

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله والنهي للفساد ان عاد الى ذي الذات او للشرط خذ واصلا هذه مسألة كبيرة عند الاصوليين اختصرناها لكم في صفر اذا عاد النهي الى ذات العبادة او شرط صحتها - [00:00:16](#)

دل على فسادها اذا عاد النهي الى ذات العبادة او شرط صحتها دل على فسادها اذا عاد النهي الى ذات العبادة او شرط صحتها دل على فسادها وان عاد الى امر خارج فلا - [00:00:33](#)

وان عاد الى امر خارج فلا وهذه لا تستعجل افهمني بس افهمني الله يطول عمرك افهمني رجل صلى بلا نية ما حكم صلاته؟ فاسدة لان النهي عاد الى فوات شرط الصحة - [00:00:51](#)

اذا هذا نهى عاد الى شرط صحتها وكل نهى يعود الى فوات شرط الصحة فالعبادة باطلة عبادة باطلة لو صام بلا نية صومه فاسد لو صلى بلا ستر عورة صلاته فاسدة. لو حصل بيع بلا رضا او باع ما لا يملك كل ذلك يعود الى شرط صحته. فاي - [00:01:07](#)

فعلتها على وجه ممنوع والمنع يرجع فيها الى شرط صحتها فانها تعتبر فاسدة فاسد حرام وفاسدة حرام وفاسدة لو ذبحت ذبيحة للزهرة او لعطارد او سميت عليها اسم المسيح فهنا النهي لا يرجع الى شرط الصحة لا يرجع الى ذات المنهي عنه. لانها شرك والشرك منهي عنه لذاته - [00:01:28](#)

الشرك منهي عنه لذاته. فكل ما عاد النهي عنه لذاته ففساد وكل ما عاد النهي لشرط الصحة فيه ففساد فاذا عاد النهي لذات المنهي عنه فانه فاسد كالربا ما حكم عقود الربا - [00:01:55](#)

محرمة. طيب والتحرير يرجع الى ذات الربا. الله لا يريد ذات الربا. لا يريد ذات الربا الله لا يريد ذات الربا في ارضه فاذا النهي عنها لذاتها فجميع عقود الربا محرمة. كل عقود الربا محرمة. الطواف حول القبر فاسد - [00:02:10](#)

لانه منهي عنه لذاته منهي عنه لذاته الحلف بغير الله فاسد لا كفارة فيه. النذر للعيدروس او الست زينب او البدوي فاسد ما في كفارة. كفارته ان تنطق الشهادة لان هذا منهي عنه لذاته. فما عاد النهي فيه لذاته فهو فاسد - [00:02:27](#)

طيب وما عاد النهي فيه الى شرط صحته ففساد كما مثلت في العبادات والبيع لكن احيانا تقوم انت بشيء منهي عنه لكن الفعل صحيح لان النهي لا يعود لا الى ذات العبادة ولا لفوات شرط من سورة الصحة. يعود الى امر خارج عن الذات والشرط. كرجل صلى وغترة - [00:02:47](#)

حرير الان صلاته هذي منهي عنه لانه ارتكب نهيا لكن هل اخل بذات الصلاة هل اخل بشرط من شروط الصلاة؟ اذا هو منهي عنه. لكن نهى لا يرجع لا الى الذات ولا الى شرط الصحة وانما لامر خارج عن الصلاة. يعني الحرير حرام - [00:03:08](#)

عليك سواء صليته او ما صليتها فهو لا يخص الصلاة فهو لامر خارج وهنا ليس الفعل اصلا فاسد. بل صحيح ولكن ناقص الاجر انسان صلى وعليه خاتم ذهب او في جيبه اكرمكم الله بكى الدخان صلاته صحيحة في ذاتها صح ولا لا؟ صلاته صحيحة لكن المشكلة انها ناقصة الاجر لان النهي الذي ارتكبه في العبادة - [00:03:27](#)

لا يرجع لا الى ذات المنهي عنه ولا الى شرط صحة العبادة وانما لامر طارت لامر خارج فاذا اذا قال لك قائل متى يفيد النهي الفساد؟ متى يفيد النهي الفساد؟ تقول يفيد النهي الفساد في حالتين - [00:03:53](#)

إذا عاد النهي إلى ذات العبادة وإذا عاد النهي يقول الناظم والنهي للفساد أن عاد إلى ذي الذات أو للشرط خذ واصله. طيب ما ذكر الحالة الثالثة؟ يقول أنت خلاص فاهمها أهم شيء هالثنتين تحكم بأن الفعل فاسد. وأما إذا عاد النهي إلى أمر خارج - [00:04:13](#) أن الفعل صحيح فإن الفعل صحيح ولكنه ناقص ولكنه ناقص الجار. مثال الآخر جابوني إنسان صام فاغتاب في صيامه. فاغتاب في صيامه. ما حكم صيامه هو صحيح ولكنه ناقص لما صحته هنا - [00:04:36](#) لأن النهي ها؟ لا يعود إلى ماذا؟ طيب قول النبي وسلم فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ها ليس معنى هذا بطلان الصوم ولكن لأنه فاتته ثمرة الصوم الشرعية. ومن فاتته ثمرة الشيء فوجود الفعل عنده كادمه - [00:04:58](#) الذي يصلي ولا يدخل بصلاة الجنة. إذا وجود صلاته كعدمها. الذي يتصدق ولا تنفعه صدقته عند الله لوجود الريال وجودها كعدمه وجودها كعدمها ما سمعنا الآن؟ نعم. هذا هو. إذا إذا قال لك قائل متى يفيد الفعل الفساد؟ فقل في حالتين إذا عاد النهي إلى ذات - [00:05:18](#)

النهي عن البيع في المسجد لو رأيت رجلاً يبيع في المسجد وقد عقد ثلاثة عقود في المسجد باع مسواك ومساوك ومساوك كم عنده من عقد ثلاثة عقد إذا جئته وتقول بعث في المسجد وقد نهى الله أه عفاوا نهى النبي وسلم عن البيع في المسجد. الآن هل البيع في المسجد فاسد ولا؟ نحن نتفق أنه حرام. لكن هل هو فاسد - [00:05:41](#) نعم هل يرجع النهي الآن إلى ذات البيع؟ لأن الله يكره البيع أصلاً. البيع يجوز في أشياء أخرى لو كان الله يكره ذات البيع لما أجازها لا في المسجد ولا في غير المسجد - [00:06:03](#) إذا ذات البيع ما فيها مشكلة. هل فات شرط من شروط الصحة الجواب لا لكن نهى عن البيع لحرمة المكان. لحرمة إذا لشيء خارج عن العقد أصلاً وهنا نقول البيع في المسجد صحيح ولكن فاعله - [00:06:16](#) أثم لأن النهي لا يرجع لا إلى ذات ها طيب رجل صام يوم الجمعة رجل صام يوم الجمعة مفرداً. ما حكم صيامه صحيح صحيح مع الكراهة أكيد يا بندر النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يصوم من أحكم يوم الجمعة. أنا عندي أن صيامه فاسد. لأن من شروط صحة الصوم - [00:06:31](#)

اليوم ولذلك لو صام الإنسان في يوم العيد وفاسد؟ فاسد وراكبته في وصحته في يوم الجمعة ويوم الجمعة انتبه أنت بتفرق بين متماثلين نفس العلة وقفتها أنت لا يضرك أن تتراجع ما في مشكلة ترى مو بعيب الواحد يتراجع - [00:07:01](#) خاصة إذا فلجه أحد العلماء فما في عيب الواحد يتراجع يا أخوان أيش المشكلة؟ والله لتراجع قدام الصغير والكبير مو بعيب بالعكس فخر لي أني لما عرفت الحق تراجع. يا أخي والله لك قبلة احترام وتقدير على راسك - [00:07:31](#) تراجع ولا لا فإذا نحن نقول من شروط صحة الصوم حلوا اليوم. فمن صام في يوم لا يحل الصيام له فيه فإن صيامه فاسد لاختلال شرط من شروط الصحة فمن صام يوم الجمعة مفرداً فصيامه فاسد. ومن صام يوم العيد فصيامه فاسد. ومن صام يوم الأضحى أو عفا عيد الأضحى أو صام يوم الفطر فصيامه. ومن - [00:07:48](#) الأيام الثلاثة من أيام التشريق وهو واجد للهدى فصيامه فاسد. فإذا كل من صام في يوم لا يحل له الصيام فيه فصيامه فاسد لأن النهي يرجع له. ما أدري عن الإقامة - [00:08:12](#)

يرجع إلى ذات المنهي عفاوا ليس إلى ذات إلى شرط صحته إذا عاد الأمر النهي إلى أمر خارج فيدل على الصحة ولكن مع نقصان الجار. وش القاعدة التي بعدها؟ قاعدة الأعمال بالنية. قل قل. قاعدة الأعمال بالنيات في شريعة الإسلام أصل فاعرفي. الأمور - [00:08:25](#)

بمقاصدها والأعمال بنياتها قاعدة متفق عليها بين العلماء وهي من القواعد الخمس الكبرى يدل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات. والتعبير عنها عندي بالأعمال بنياتها أفضل من التعبير بالأمور بمقاصدها. لما - [00:08:46](#) لأنه اللفظ الذي وافق لفظ الشرع وعندنا قاعدة كبرى من قواعد الاعتقاد التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص أولى التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص أولى فلذلك الشارع عبر عنها بالأمور بمقاصدها ولا عبر عنها بالأعمال بنياتها؟ فإذا الأفضل أن

نعبّر عنها بما عبر به الشارع. ليس معنى - 00:09:03

ان قول الفقهاء خطأ لا هو صح ولكننا بين الافضل والاولى الان ليس بين الصواب والخطأ فالتعبير عنها بما عبر به الشارع افضل واولى. وكذلك التعبير بالتحريف اولى من التعبير بالتأويل عند هؤلاء المبتدعة - 00:09:29

تعبير بنفي المثل عن الله افضل من التعبير بنفي الشبيه. لانه قال ليس كمثله ولم يقل ليس كشبهه. فكلما كان كلامك ففي امور الشرع متفقا مع الفاظ النصوص كلما كان كلامك في امور الشرع متفقا مع الفاظ النصوص كلما كانت ساحتك ابرأ - 00:09:47

وتعبيرك اصدق واصح واقطع لحجة خصمك لانه سيجادلك فيما يرجع لك لكن الان انت تكلمت معه بما يرجع الى الله. يلا ان كانك جيد عطنا الي عندك قل لا لكن لو قلت الامور بمقاصدها لناقشك لكن لو قلت الاعمال بنياتها تناقش مين يا حبيبي - 00:10:09

تناقش مين هم تناقش النص وهذه القاعدة معناها ان الاعمال تختلف في احكامها كمالا ونقصا وصحة وبطلانا على حسب ما يقوم في القلب من البواعث والمقاصد فتجد الرجلين يعملان العمل الواحد اذا الصورة الواحدة في مكان واحد وهذا يرفع عمله وله شعاع

كالشمس لا يستقر الا تحت العرش لقبول الله - 00:10:30

وهذا يلف ويرمى في وجهه. مع ان صورة العمل الظاهرية واحدة. فما الذي مايز بين العاملين؟ النية. النية انت الان قد تجلس في المسجد للطاجن ويا حرمته وطردتك من البيت يا حبيب قلبي - 00:11:02

واضح يا ابو سما وطردتك من البيت وقعدتها في المسجد قاعد زعلان. هل جلوسك هذا اعتكاف؟ الجواب لا. كان بجوارك رجل جلس في المسجد بنية الاعتكاف جلوسكما صورته واحدة لكن انت جلوسك جلوس اباحة وهذا جلوسه جلوس تعبد. فما الذي فرق بين

الصورتين؟ النية اذا الاعمال بنيات - 00:11:21

هذا الرجل قد يصلي وينصرف من صلاته ولا يكتب له الا وربعا الا خمسها الا سدسها ولا لا؟ وهذا تقبل صلاته كلها. اذا الاعمال في الصورة الظاهرية وان اتفقت الا انها كمالا - 00:11:46

ونقصا وصحة وبطلانا تختلف باختلاف ايش؟ ما يقوم في القلب. اذا انتبه فمحط نظر الرب اصاله هو قلبه ثم عملك انتبه محط الرب محط النظر اصاله. قلبك وان الامر يعظم اذا علمت هذه القاعدة. ان الاحكام في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها - 00:12:00

والاحكام في الآخرة على السرائر. على السرائر والظواهر تبع لها ولذلك الله قال يوم تبلى الصراط فلذلك محط الحساب يوم القيامة على السرائر باصاليته ثم على ظواهر الاعمال تبعا انتبه قبل ان تسأل عن صلاتك تسأل عن نية صلاتك - 00:12:27

قبل ان ينظر في صدقتك العملية ينظر في صدقتك القلبية فقبل ان ينظر في ظواهر الاعمال يوم القيامة سينظر في بواطنها. فاذا عليك ان تعتمد هذه القاعدة. الاعمال بنياتها والامور بمقاصدها - 00:12:52

والادلة عليها كثيرة جدا ويتفرع عنها قواعد كثيرة جدا ذكرتها في رسالة اسمها شرح القواعد الخمس الكبرى مثل قاعدة الكنايات تفتقر في ترتب اثارها الى نيات وقاعدة وقاعدة المباحات تنقلب الى عبادات بالنيات الصالحات - 00:13:09

وقاعدة لا ثواب الا بالنية وقاعدة النية تميز العادات عن العبادات وتميز رتب العبادات عن بعضها وتفصيلها تطول لكن هذا هو هذا هو ملخصها - 00:13:31